



معلومات البحث

الاستلام: 2011/8/5
القبول: 2011/8/18
النشر: 2011/10/15

اعتراضات الجوينيّ على الماورديّ في الأحكام السلطانية في موضوع: (صفات الإمام)

عبد الرحمن حمدي شافي ، محمد عبيد جاسم

كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار، العراق

dr.abdulrahman2010

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فلعل من أهم الكتب وأقدمها في مجال السياسة الشرعية والأحكام السلطانية المتعلقة بولاة أمور المسلمين، هو كتاب: (الأحكام السلطانية للماورديّ) فهو من المحاولات الأولى لفصل هذه الأحكام عن باقي أحكام الفقه الإسلامي، يقول الماوردي عن كتابه: (ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير أفردت لها كتاباً، امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه، توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه)[1].

ولما كان كتابه هذا من المحاولات الأولى في مجاله، فلا بد أن تحصل فيه بعض الهفوات، ويتعرض للنقد والاعتراض من علماء آخرين أتوا بعده بعد أن استوى هذا العلم على ساقه، وتوسع فيه العلماء، حتى أوشكوا أن لا يتركوا شاردة ولا واردة دون أن يسجلوها فيه، ومن أولئك العلماء الأفذاذ: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

---

[1] الأحكام السلطانية 3 .

وعلى الرغم من كونه والماوردي من أتباع مذهب واحد (المذهب الشافعي)، إلا أننا لاحظنا انتقادات عدة يوجهها الجويني، في كتابه: (غياث الأمم في التياث الظلم)، إلى الماوردي في كتابه: (الأحكام السلطانية)، وقد ذكر الجويني أن الغرض من تأليفه كتابه إذ قال: (وإنما غرضي من وضع هذا الكتاب، وتبويب هذه الأبواب: تحقيق الإيالات الكلية، وذكر ما لها من موجب وقضية، وهذه مسالك لا أبارى في حقائقها، ولا أجارى في مضايقها)[2]، وهو يدعي أن بعض ما أورده في كتابه ربما لم يسبقه إليه أحد، قال: (لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلقى مدونا في كتاب ولا مضمنا لباب)[3]؛ ولذلك وجدناه كثير النقد لسابقه (الماوردي)، يثير الاعتراضات على ما أورده أو ارتضاه أوفصّله.

ولم نقتصر على ذكر ما صرح الجويني بمخالفة الماوردي فيه، بل أوردنا مسائل أخرى خالفه فيها، وإن لم يصرح بتلك المخالفة، مستدلين على قصده المخالفة لذلك، بما أورده في كتابه منتقدا الماوردي بقوله: (والشكوى إلى الله، ثم إلى كل محصل مميز، من تصانيف ألفها مرموق، متضمنها ترتيب وتبويب، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين، والتنصيص على ما تعب فيه السابقون، مع خبط كثير في النقل، وتخليط وإفراط وتفريط، ولا يرضى بالتلقيب والتصنيف، مع الاكتفاء بالنقل المجرد، حصيف لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة، لم يتميز له المظنون عن المعلوم، والتبست عليه مسالك الظنون، بمدارك العلوم، وإنما جرَّ هذه الشكاية، نظري في كتاب لبعض المتأخرين، مترجم (بالأحكام السلطانية)، مشتمل على حكاية المذاهب، ورواية الآراء والمطالب، من غير دراية وهداية، وتشوّف إلى مدرك غاية، وتطلّع إلى مسلك مفضٍ إلى نهاية، وإنما مضمون الكتاب، نقل مقالات على جهل وعماية، وشر ما فيه، وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه ، سياقه المظنون والمعلوم على منهاج واحد ، وهذا يؤدي إلى ارتباك المسالك، واشتباك المدارك، والتباس اليقين بالحدوس، واعتياض طرائق القطع في هواجس النفوس)[4]، وقوله أيضا: (والعجب ممن صنَّف الكتاب المترجم (بالأحكام السلطانية)، حيث ذكر جملا في أحكام الإمامة في صدر الكتاب، واقتصر على نقل المذاهب، ولم يقرن المختار منها بحجاج وإيضاح منهاج به اكتراث، وأحسن ما فيه: ترتيب أبواب، وذكر تقاسيم وألقاب، ثم ليس لتقاسيمه صدر عن دراية وهداية إلى درك منشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها، وجرى له احتباط

---

[2] غياث الأمم 127 .

[3] غياث الأمم 220 .

[4] غياث الأمم 147 .

وزلل كثير في النقل، ثم ذكر كتبا من الفقه فسردها سردا، وطردها على مسالك الفقهاء طردا، ولم يأت بها منقحا موضحا على طرق الفقهاء، فذكر طرفا من كتاب السير، وقتال أهل البغي، وأدب القضاة، وقسم الفيء والغنائم، ولم أذكر ما ذكره عايبا ثالبا، بل ذكرته تمهيدا لعذري، أن قيضت الكلام في غير مقصود الكتاب، وأحلته على فن الفقه)[5].

وهو يعيب مجرد النقل عمن سبقه فيقول: (ولو ذهبت أذكر المقالات وأستقصيها، وأنسبها إلى قائليها وأعزيها، لخفت خصلتين: إحداهما: خصلة أحاذرها في مصنفاتي، وأتقيها وتعافها نفسي الأبية، وتحتويها وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين منقول، وهذا عندي يتنزل منزلة الاختزال والانتحال، والتشييع بعلوم الأوائل، والإغارة على مصنفات الأفاضل...)[6].

ولأجل إحقاق الحق في هذه المسائل التي اعترض عليها، والوصول إلى الصواب فيها، قمنا بعمل هذه المقارنة بين الرأيين، والموازنة بين أدلتهما، مساهمة منا في استكمال حلقات تطوير هذا الفن أو التخصص في بابٍ طالما احتاج إليه المسلمون أو ولاة أمورهم، وما أمسّ حاجتنا إليه اليوم في ظل الظروف الراهنة التي تحياها بلدان المسلمين.

المبحث الأول

فقد الإمام اليدين والرجلين

قال الماوردي: (وأما أهل الإمامة، فالشروط المعتبرة فيهم سبعة:...والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض...)[7]، وقال أيضا: (والقسم الثاني: ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، وهو ما يمنع من العمل، كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرجلين، فلا تصح معه الإمامة في عقد، ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في عمل أو نهضة، والقسم الثالث: ما يمنع من عقد الإمامة، واختلف في منعه من استدامتها، وهو ما ذهب به بعض العمل، أو فقد به بعض النهوض، كذهاب إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، فلا

---

[5] المصدر نفسه 185 .

[6] المصدر نفسه 160 .

[7] الأحكام السلطانية 6.

يصح معه عقد الإمامة، لعجزه عن كمال التصرف، فإن طرأ بعد عقد الإمامة، ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء...)[8].

بينما قال الجويني: (وأما ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض، كفقد الرجلين واليدين، فالذي ذهب إليه معظم العلماء، تنزيل هذه الآفات والعاهات، منزلة العمى والصمم والخرس، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده فيما تقدم، فلست أراه مقطوعا به، فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة والدراية والأمانة، والزمانة لا تنافي الرأي، وتأدية حقوق الصيانة وإن مست الحاجة إلى نقله، فاحتماله على المراكب يسهل، فليلحق هذا بالفنون التي يجول فيها أساليب الظنون)[9].

والعجيب أن الجويني يكاد يتناقض في قوله ضمن هذه المسألة، فهو كما تقدم لايرى فقد اليدين والرجلين مؤثرا بصورة قاطعة على الإمامة؛ لأن مبناها على الكفاية والنجدة وصحة العقل وما شابه، ومن الممكن حمل الإمام إذا دعت الحاجة إلى نقله، ومن ثمّ فيمكن أن يتولى الإمامة إمام مقطوع اليدين والرجلين، فذلك لا أثر له على الرأي، وصحة العقل.

ثم نراه بعد ذلك مباشرة يقول: (واختلف الفقهاء في قطع إحدى اليدين والرجلين، والظاهر عندي: أن الأمر إذا لم ينته إلى الزمانة[10]، والصمامة[11] وكان المأووف[12] بحيث يستمسك على المراكب، فلا أثر للنقص الذي به، مع صحة العقل والرأي، فأما ما يشين المنظر، كالعور وجدع الأنف، فالذي أوثره القطع بأن هذا لا أثر له، وذهب بعض المتطرفين الشاذين، إلى أن ذلك يؤثر في منع عقد الإمامة، من جهة أنه ينفر الأشياع والأتباع، ويستحث الرعاع على

---

[8] المصدر نفسه 22.

[9] غياث الأمم 111.

10 في اللغة: البلاء والعاهة، يقال: ((زمن زمنا وزمنة وزمانة)) مرض مرضا يدوم طويلا، وضعف بكبر سن أو مطاولة علة فهو: زمن وزمين، قال زكريا الانصاري: الزمن: هو المبتلى بآفة تمنعه من العمل، أو هي: كل داء ملازم لزمن الانسان فيمنعه عن الكسب، كالعمى والاقعاد وشلل اليدين. المستعذب: 185/1، والموسوعة الفقهية: 10/24.

[11] أعتقد أنها (الضمانة) وهي بمعنى الزمانة في الجسد، والضمن: الذي به زمانة من بلاء أو كسر، والضمان هو: الداء نفسه. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي 19/2 والعين للفراهيدي 52/7.

[12] المأووف: من أصابته آفة. لسان العرب 16/9.

المطاعن والاستصغار، وأسباب الانحلال والانتشار، وهذا باطل قطعا، ولو أثر الجدع والعور، لأثرت الزمانة وتشوه الخلق، لاشتراط الجمال والاعتدال في الخلق، وهذا غير مشروط باتفاق الفرق)[13].

فهو يتناقض مرتين: فمرة يجعل قطع اليدين والرجلين من باب الزمانة، ثم لا يرى أن قطعها مؤثر في شروط الإمام، على الأرجح عنده، ثم يقول عن مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين: إن ذلك لا يؤثر ما لم يؤد إلى الزمانة، فالزمانة على قوله الأول: غير مؤثرة، ثم يرى في قوله الثاني: أن الأمر إن وصل إليها مؤثر، وهذا تناقض، ومرة أخرى يتناقض فيقول عن العور وجدع الأنف: إن ذلك لا يؤثر، ولو أثّر الجدع والعور، لأثرت الزمانة، فينفي هنا تأثير الزمانة مطلقا، ومن ثمّ فلا نستطيع أن نتبين رأيه بوضوح في هذه المسألة.

أما الماوردي فقطع بأن سلامة الأعضاء شرط للإمام، على العكس من القاضي، إذ قال عنه: (فأما سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه وإن كانت معتبرة في الإمامة فيجوز أن يقضي وإن كان مقعدا ذا زمانة وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية)[14].

ومعلوم أن القاضي نائب عن الإمام، والقضاء من الولايات العامة أيضا، بل سلطته أحيانا فوق سلطة الإمام، إذ لا تأثير للإمام على سلطة القاضي أو القضاء، ونرى أن هذا تناقضاً منه أيضا في هذه القضية، لأن كلا السلطتين مبناهما على الكفاية والدراية وصحة العقل.

والحقيقة أن هذه القضية؛ مما جرى الخلاف فيها بين العلماء، قال صاحب مآثر الإنافة: (سلامة الأعضاء من نقص يمنع استيفاء الحركة، وسرعة النهوض، فلا تنعقد إمامة من ذهبت يداه أو رجلاه، لعجز عما يلحقه من حقوق الأمة، أما ما يمنع بعض العمل، أو فقد به بعض النهوض، كذهاب بعض اليدين أو إحدى الرجلين، فالذي ذهب إليه الماوردي وصححه الرافعي من أئمة أصحابنا الشافعية، أنه لا تنعقد معه الإمامة، وخالف أبو سعد المتولي من أصحابنا الشافعية، في ذلك فذهب إلى انعقادها، ولا أثر لما لا يؤثر فقده من الإعضاء في رأي ولا عمل)[15].

والذي نراه: أن كمال الأعضاء الأساسية في الإنسان، التي يتوقف عليها أداء الأعمال، كاليدين والرجلين أمر مطلوب واجب التحقق في الإمام المختار لقيادة الأمة، وإلا تعطّل جزء كبير من مهامه، بسبب فقد هذه الأعضاء، وقد رأينا

[13] غياث الأمم 111 .

[14] الأحكام السلطانية 84 .

15 مآثر الإنافة في معالم الخلافة 34/1 .

الأئمة من الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان يتفقدون الرعية ليلا ونهارا، ويتحركون في شتى الإتجاهات، وقد يقودون الجيوش بأنفسهم، ويشرفون على كثير من أحوال الرعية، مما لا مجال لفعله إلا بكمال الأعضاء وسلامتها، فمثل هذا النقص مؤثر في أداء الإمام أولا، وفي هيبته في عيون رعاياه ثانيا، وفي عيون أعدائه ثالثا، لا فرق بين نقص جميع هذه الأعضاء أو بعضها، وقد رأينا فرعون يسخر من موسى عليه السلام لضعف في لسانه، قال تعالى: {أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ}[16].

ومعلوم أن الصحابة قاسوا إمامة أبي بكر الصديق في الدولة على إمامته في الصلاة، فقالوا: (رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا)[17]، ومن مهام الإمام إمامة الناس في الصلاة، فكيف يصح أن يؤم من لا يستطيع القيام أو السجود؟ فإذا لم يصلح لإمامة الصلاة كيف يصلح لإمامة الدنيا؟ وكيف يقود الجيوش للجهاد وهو غير مكلف به ؟ وقد فضّل الله عليه غيره بقوله تعالى: {لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}[18].

ولو كان ذلك جائزا في الإمام لجاز في الأنبياء، قال ابن الجوزي: (زعم أبو روق أن الله لم يبعث نبيا أعمى، ولا نبيا به زمانة)[19]، وقد روى الحاكم عن أبي بكرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسرّه، أو يسرّ به، خرّ ساجدا شكرا لله عز وجل)، وقال: هذا حديث صحيح...ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها، ومنها:...(أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا به زمانة، فخرّ ساجدا)[20]، وروى ابن أبي شيبة: (أنه صلى الله عليه وسلم مرّ به رجل وبه زمانة فسجد وأبو بكر وعمر)[21]؛ ولذلك قال الفقهاء: يستحب لمن رأى مبتلى به زمانة ونحوها، سجود الشكر لله تعالى على السلامة[22].

---

[16] سورة الزخرف:52

[17] إعلام الموقعين 210/1 .

[18] سورة النساء:95

[19] زاد المسير 4/ 152 .

[20] المستدرك 1025 وسنن البيهقي 3755 .

[21] مصنف ابن أبي شيبة 32845 .

[22] إعانة الطالبين 212/1 والفروع 447/1 .

فكيف تبقى هيبة للسلطان إذا كانت رعيته تشكر الله عز وجل على السلامة مما ابتلاه الله به؟ بل ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا أقطع السلطان أحد الجند أرضا، وطرأ له في أثناء الجهاد زمانة، أو مرض يخرجه عن أهلية الجهاد والعطاء، أن عطاءه ورزقه وما أقطع يعاد إلى بيت المال، لأن حدوث زمانته، موجب لسقوط رزقه، ولأن بقاءه عنده، يعني استحقاقه مالاً لما لاعوض يقابله من عمل[23]، فكذا الإمام الزمِن، ولذلك فالذي يترجح عندنا وجوب سلامة اليدين والرجلين لمن ولي الإمامة.

المبحث الثاني

النسب القرشي

من الصفات اللازمة في الإمام أن يكون نسبه قرشياً عند الماوردي، إذ قال: (وهو أن يكون من قريش، لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بضرار[24] حين شذ فجوّزها في جميع الناس؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة، لما بايعوا سعد بن عبادة عليها، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: {الأئمة من قريش}[25] فأقلعوا عن التفرد بها، ورجعوا عن المشاركة فيها، حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير، تسليما لروايته، وتصديقا لخبره، ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {قدموا قريشا ولا تقدموها}[26] ليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه، ولا قول لمخالف له)[27]، فهو يرى القطعية فيما أورده من دليل، على ما ذهب إليه.

واعترض الجويني قائلا: (وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته من حيث أن الأئمة تلقته بالقبول، وهذا مسلك لا أوثره، فإن نَقَلَة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر، والذي

---

[23] الاستخراج لأحكام الخراج 150 .

[24] هو ضرار بن عمرو القاضي ، معتزلي المنشأ ، شيخ الضرارية ، معاصر للإمام أحمد بن حنبل ، له آراء خبيثة كفّره أحمد بإنكاره خلق الجنة والنار ، مات في خلافة الرشيد . سير أعلام النبلاء 544/10 وتاريخ الإسلام للذهبي 476/16 والضعفاء الكبير 222/2 .

[25] مسند أحمد 12329 والمستدرك 6962 وسنن البيهقي 5081 .

[26] سنن البيهقي 5080 وقال : هذا مرسل ، وروي موصولا ، وليس بالقوي .

[27] الأحكام السلطانية 6 .

يوضح الحق في ذلك: أنا لا نجد في أنفسنا ثلج الصدور، واليقين المثبوت بصدد هذا، من فلق في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد، فإذاً لا يقتضي هذا الحديث العلم، باشتراط النسب في الإمامة)[28].

ثم ذكر أن الوجه في إثبات النسب، كشرطٍ في الإمام، أن الماضين ما زالوا بائحين، باختصاص هذا المنصب بقريش، فلم يدَّعِ لذلك، الإمامة من ليس نسبيا، فهذا وجه إثبات شرط النسب[29]، إذاً: فهو يرى أن الإجماع هو الدليل على هذا الشرط، وليس ما ذكره الماوردي وغيره من الحديث.

والحقُّ أن هذه القضية تحتاج إلى نوع من التدقيق، لاسيما الحديثين اللذين ذكرهما الماوردي، فحديث: (قدِّموا قريشا ولاتقدّموها) قال عنه البيهقي: (هذا مرسل، وروي موصولا، وليس بالقوي)[30]، أما الحديث الآخر: (الأئمة من قريش)، فقد أورده من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه أولا، وادعى أنه قطعي في ثبوته، وقطعي في دلالته على وجوب كون الإمام قرشيا، وليس الأمر كذلك، بل كما قال الجويني، لسببين:

أحدهما: ذكره الجويني، عندما قال: إنَّ نَقَلَةَ هذا الحديث معدودون لا يبلغون حد التواتر، وفعلاً فالحديث ورد من رواية: أبي بكر وعلي وأبي هريرة وأنس وأبي برزة[31]، وبمعناه عن أبي موسى وأبي مسعود[32]، وهذا عدد قليل في الصحابة، مع عظم الأمر وخطورته.

أما السبب الثاني: فإن الماوردي احتج برواية أبي بكر الصديق للحديث، لكن قال ابن حجر عن هذه الرواية: رجاله رجال الصحيح، لكن في سنده انقطاعاً[33]، هذا فضلا عن ضعف بعض طرق الحديث الأخرى كرواية أنس، فقد قال

---

[28] غياث الأمم 112 .

[29] المصدر نفسه 113 .

[30] سنن البيهقي 5080 .

[31] ينظر : أحمد 12329 و19792 ومصنف ابن أبي شيبة 32388 والسنن الكبرى لنسائي 5942 والمجتبى للنسائي 3199 والمستدرك 6962 والأحاديث المختارة 72/2 والكبير للطبراني 725 والأوسط له 3521 و6610 والصغير له 425 والبيهقي 5081 وسنن ابن أبي يعلى 3644 و4032 و4033 ومسند ابن أبي داود الطيالسي 926 ومسند الروياني 764 وفتح الباري 114/13 والدر المنثور 639/8 .

[32] مصنف ابن أبي شيبة 32389 و32390 .

[33] فتح الباري 13 /114 .

أحمد عنها: (حديث لا ينبغي أن يكون له أصل)[34]، مما يعني قلة الرواة لهذا الحديث، مما يدخله في ظني الثبوت، وأما دلالته على المعنى المذكور فهو ظني أيضا، أو مشروط بشروط، لا تجعل الحق فيه مقصورا على القرشي، فقد جاء في رواية أخرى أن أبا بكر قال: (وإن هذا الأمر في قريش، ما أطاعوا الله، واستقاموا على أمره)[35]، ويدل على صحة كلام الصدّيق، قوله صلى الله عليه وسلم: (إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين)[36].

فليس الأمر على إطلاقه دائما، وليس الفضل لا يكون إلا للقرشي، بل المراد: أن كونه قرشيا من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع، والفقه، والقراءة، والسنن، وغيرها، فالمستويان في جميع الخصال، إذا اختص أحدهما بخصلة منها من دون صاحبه، ترجح عليه[37]، فالتقي أفضل من غير التقي وإن كان قرشيا، لكن لو كان تقيا وقرشيا، فهو أفضل من التقي غير القرشي.

وجاء في رواية أخرى: (الأئمة من قريش، ولي عليكم حق عظيم، ولهم مثله، ما فعلوا ثلاثا: إذا استرحموا رحموا، وحكموا فعدلوا، وعاهدوا فوفوا...)[38].

أما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم)[39]، فيوضحه ما رواه مسلم بلفظ: (الناس تبع لقريش في الخير والشر)[40]، وما رواه ابن أبي شيبة بلفظ: (لا تقدموا قريشا فتضلوا، ولا تأخروا عنها فتضلوا، خيار قريش، خيار الناس، وشرار قريش، شرار الناس...)[41]، فيمكن حمل الحديث على غير موضوع الإمامة؛ لأن الناس يأتون بعد قريش في الخير والشر، ولذلك كان الناس تبعا لهم، كما أن الحديث يثبّت أن في قريش شرا، كما أن فيها خيرا، ولذلك لا يعدُّ النسب القرشي لوحده وصفا كافيا للترجيح ما لم ينضم إليه البر والتقوى؛ لأن التقي من قريش أفضل من غيره، والشرير من قريش شرٌّ من غيره.

---

[34] الأحاديث المختارة 143/6 .

[35] فتح الباري 13 /116 .

[36] صحيح البخاري 3309 .

[37] ينظر فتح الباري 119/13 .

[38] ينظر سنن البيهقي 16318 والسنن الكبرى للنسائي 5942 .

[39] صحيح البخاري 3305 وصحيح مسلم 1818 .

[40] صحيح مسلم 1818 .

[41] مصنف ابن أبي شيبة 32381 .

ومن الجدير بالذكر، أن بعض العلماء حمل الحديث على الخبر، ولم يحمله على الأمر، قال ابن الأثير: (هذا على جهة الإخبار عنهم، لا على طريق الحكم فيهم، أي إذا صلح الناس وبروا وليهم الأخيار، وإذا فسدوا وفجروا وليهم الأشرار، وهو كحديثه الآخر: (كما تكونوا يولى عليكم)، قال ابن حجر: وقع مصداق ذلك؛ لأن العرب كانت تعظم قريشا في الجاهلية بسكناها الحرم، فلما بعث المصطفى ودعا إلى الله، توقف غالب العرب عن إتباعه، وقالوا: ننظر ما يصنع قومه فلما فتح مكة، وأسلمت قريش، تبعوهم ودخلوا في دين الله أفواجا، واستمرت الخلافة والإمارة فيهم، وصارت الأبرار تبعا للأبرار، والفجار تبعا للفجار)[42].

وأما ما استدل به الجويني من حصول الإجماع على أن الخلافة في قريش، إذ قال: (فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك، أن الماضين ما زالوا بائحين باختصاص هذا المنصب بقريش، ولم يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة على تمادي الأحيان وتطاول الأزمان مع العلم بأن ذلك لو كان ممكنا، لطلبه ذوو النجدة والبأس، وتشمر في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العَدد والعُدد، وقد بلغ طلاب الملك في انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد، أقصى غايات الاعتداء، واقتحموا في روم ما يحاولونه، المهاوي والمعاطب والمناوئ، وركبوا الأغرار والأخطار، وجانبوا الرفاهية والدعة والأوطان، فلو كان إلى ادعاء الإمامة مسلك، أو له مدرك، لزاوله محقون أو مبطلون من غير قريش، ولما اشرأب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر، اعتزوا أولا إلى شجرة النبوة على الافتراء، وانتموا انتماء الأدعياء، وبذلوا حرائب الأموال للكاذبين النسابين، حتى ألحقوهم بصميم النسب، فهذا إذاً ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق)[43].

فليس الأمر كما قال، قال ابن حجر: (وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربيا أم عجميا، وبالغ ضرار بن عمرو فقال: تولية غير القرشي أولى؛ لأنه يكون أقل عشيرة، فإذا عصي كان أمكن لخلعه، وقال أبو بكر بن الطيب: لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث (الأئمة من قريش) وعمل المسلمون به قرنا بعد قرن، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف، قلت (أي: ابن حجر): قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية، كقَطَري[44]...ودامت فتنتهم، حتى أبادهم المهلب بن أبي صفرة، أكثر من عشرين سنة، وكذا تسمى بأمير

---

[42] فيض القدير 189/3

[43] غياث الأمم 113 .

[44] هو ابن الفجاءة أحد الخوارج .

المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الأشعث، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما، فتسمى بالخلافة وليس من قريش كبني عبّاد، وغيرهم بالأندلس كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا، ولم يقولوا بأقوالهم، ولا تمذهبوا بأرائهم، بل كانوا من أهل السنة داعين إليها، وقال عياض: اشتراط كون الإمام قرشيا مذهب العلماء كافة، وقد عدّوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة، لما فيه من مخالفة المسلمين، قلت (أي: ابن حجر): ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر في ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي، وأبو عبيدة حيٌّ استخلفته، فذكر الحديث وفيه: فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل...الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري، لا نسب له في قريش[45].

ولفظ الحديث في مسند أحمد: (...إن أدركني أجلي، وأبو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ حيٌّ اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سألني الله لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ على أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟ قلت: إني سمعت رَسُولَكَ صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ لِكُلِّ نبي أَمِيناً، وأميني أبو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ، فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ ذلك، وَقَالُوا: ما بَالُ عُلْيَا قُرَيْشٍ؟ يَعْنُونَ بني فِهْرٍ، ثُمَّ قال: فَإِنْ أدركني أجلي، وقد تُوُفِّيَ أبو عُبَيْدَةَ اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بن جَبَلٍ، فَإِنْ سألني ربي عز وجل لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ؟ قُلْت: سمعت رَسُولَكَ صلى الله عليه وسلم يقول: إنه يُحْشَرُ يوم الْقِيَامَةِ بين يدي الْعُلَمَاءِ نَبْذَةً)[46].

فانظر صفات الخليفة عند عمر رضي الله عنه: (التقوى والعلم والأمانة) فأين الإجماع المدعى على النسب؟ وانظر إنكار الناس، واعتراض القرشيين، وكأن الأمر عصبية وتعالي بالنسب، وانظر عدم اهتمام عمر بالمعترضين.

والمتتبع للأحاديث الواردة بهذا الشأن، يجد تعارضا كبيرا بين ظواهرها، ولا تستقيم معانيها إلا بصرفها عن ظواهرها، فالجمهور القائلون: بأن الخليفة لا بد أن يكون قرشيا، يجعلون ذلك إلى نهاية الدنيا، احتجاجا منهم بحديث: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)[47]، يعني أحدهما إمام، والآخر مأموم، والاثنان من قريش، وفي رواية لمسلم:

---

[45] فتح الباري شرح صحيح البخاري 13/ 118 و119 .

[46] مسند أحمد 108 .

[47] صحيح البخاري 3310 .

(...ما بقي من الناس اثنان)[48]، والفرق واضح، بينما جاء في رواية أخرى عند مسلم: (إن هذا الأمر لا ينقضي، حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة... كلهم من قريش)[49].

وأرى جمعا بين الروايات أن يحمل جميعها على معنى واحد هو: (أن هذا الأمر في قريش، ما بقي منهم، أو من الناس اثنان، حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) أخذا بقاعدة: إعمال الكلام خير من إهماله[50]، وإذا كان كذلك فإننا نرى أن هذا الحكم قد انتهى، ولا أساس لبقائه للأسباب الآتية:

1. وجود ما يعارض هذا الحديث في السنة النبوية الصحيحة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة)[51]، وفي رواية عن أبي ذر قال: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا مجدع الأطراف)، وفي لفظ: (عبدا حبشيا مجدَّع الأطراف)[52]، وفي لفظ: (إن أُمّر عليكم عبد مجدّع... يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا)[53]، فهذه نصوص تجيز أن يكون الإمام غير قرشي، بل غير عربي ما دام يعمل بكتاب الله تعالى، والرواية الواردة عن عمر بن الخطاب التي ذكر فيها رغبته في إسناد الولاية لأبي عبيدة بن الجراح أو معاذ بن جبل، ومعاذ ليس قرشيا، تدل على استقرار الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على تولية الأتقى، الأكثر التزاما بالقرآن والسنة، دون فرق بين كونه من قريش أو من غيرها، كما قال عمر عن أبي عبيدة ومعاذ. وهذا الاتجاه تدعمه الرواية السابقة: (إن هذا الأمر في قريش... ما أقاموا الدين)[54]، أما قول بعض العلماء: إن هذا الحديث من باب ضرب المثل الذي لا يتحقق، قال الخطابي وغيره: (وقد يضرب المثل في الشيء، بما لا يكاد يصح في الوجود، كقوله صلى الله عليه وسلم: {من بنى لله مسجدا، ولو مثل مفحص قطاة، بنى الله له بيتا في الجنة}، وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجدا لشخص آدمي، ونظائر هذا الكلام كثير)[55]، ومثل هذا الكلام خطير، فو الله ما نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الحق، حتى في مزاحه مع

---

48 صحيح مسلم 1820 .

49 صحيح مسلم 1821 .

50 راجع الأشباه والنظائر للسبكي 456/1 ، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي 183/1 ، والأشباه والنظائر للسيوطي 128/1.

51 صحيح البخاري 6723 .

52 صحيح مسلم 1837 .

53 صحيح مسلم 1298 .

54 صحيح البخاري 3309 .

55 ينظر : تحفة الأحوذي 366/7 وعون المعبود 234/12 .

أصحابه[56]، ولا يقول إلا بما يصح في الوجود، قال ابن حجر: (لكن لا تمنع إرادة الآخر مجازا، إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا يكون أكثر من قدر محل السجود، وقال الزركشي: (لو هنا للتقليل وقد عده من معانيها ابن هشام الخضراوي وجعل منها: اتقوا النار ولو بشق تمرة)[57]، وأقول: إن مفحص القطاة بنته ليسعها وبيضها، وكما قال ابن حجر: كل شيء بحسبه، فيكون معناه: بناء الإنسان مسجدا يسعه وحده، كما يسع مفحص القطاة القطاة، فكذا هنا رواية العبد الحبشي، فلولا جواز وقوع ذلك لما قاله صلى الله عليه وسلم.

2. إن رواية العبد الحبشي، تقوي الرأي القائل بأن حديث: (لا يزال هذا الأمر في قريش...) خبر وليس أمرا؛ لأننا إذا أخذنا بالرواية التي جعلت الأمر في قريش، إلى اثني عشر خليفة منهم، فقد انتهى الأمر، وزاد العدد على ذلك، وإن أخذنا بالرواية القائلة: (إن هذا الأمر باق في قريش ما بقي منهم اثنان)، فنظن أن الحكم قد انتهى الآن، بعد أن اختلطت الأنساب بقريش، أو بالعكس، وأصبح كثير من الناس يدعي أنه من قريش ولا يصدّق، كما حصل مع أقوام ليسوا عربا، ولا يعرفون العربية، وأحدهم يدعي النسب القرشي، والصلة بآل البيت رضي الله عنهم، وفي مثل هذا الحال يجب أن يتوقف الحكم عن التطبيق لعدم معرفتنا بالقرشي الأصيل من الدخيل، ولهذا الأمر مثيل في فقهنا الإسلامي، فإن سهم ذوي القربى في الغنائم كان يعطى لهم أيام كانوا معلومين، ولذلك منعوا من الزكاة، أما بعد ذلك فقد أسقطه عنهم أبو حنيفة والثوري، ومن المالكية الأبهري، وهو وجه لبعض الشافعية، وأجاز أبو حنيفة لهم أخذ الصدقة بعد ذلك[58].
3. إن الواقع في المجتمعات الإسلامية بعد سقوط الخلافة العباسية يدعم الاتجاه بقبول ولاية وليّ الأمر المسلم الحاكم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن عربيا أو قرشيا، فقد استمرت الخلافة العثمانية دهرا طويلا، دونما نكير من المسلمين العرب أو غيرهم، ولم يخرجوا على القائم بها إلا بعد أن أظهر كمال أتاتورك رفضه للدين الحنيف في السياسة، وجاء بالعلمانية، وعمل بسياسة التتريك، التي تفضّل الأتراك على باقي القوميات، وقتها قامت الثورة العربية في الحجاز عام 1916م، رفضا لبعدهم عن شرع الله تعالى[59].

---

[56] عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أتته عجوز من الأنصار فقالت: يا رسول الله، أدع الله أن يدخلني الجنة فقال نبي الله: إن الجنة لا يدخلها عجوز فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع إلى عائشة فقالت عائشة: لقد لقيت من كلّمتك مشقة وشدة، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: إن ذلك كذلك إن الله إذا أدخلهن الجنة حولهن أبكارا. المعجم الأوسط 5545.

[57] فيض القدير 6/ 96 .

[58] فتح الباري 354/3 والمبسوط للسرخسي 18/3 و9/10. 11 . .

[59] عوامل انهيار الدولة العثمانية 246 و247 .

4. ولذلك نرى أن يتوقف العمل بهذا الحكم، الذي يربط الحكم بقبيلة دون أخرى لعدم تناسبه مع عموم الشرع الإسلامي وشموليته، ولكثرة الاحتمالات الواردة في تأويل هذا الحديث، لم يبق مجال للاستدلال به اليوم؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال[60]، كما أن إبقاءه على حاله سيبقي باب الخلاف والفتنة مفتوحا من جديد، فقد ادعى الشيعة الاثنى عشرية بناء على هذا الحديث أنه لا يجوز أن يكون الخليفة إلا من ولد علي وفاطمة رضي الله عنهما، وقالت طائفة: يختص بولد العباس، وهو قول: أبي مسلم الخراساني وأتباعه، وقالت طائفة: لا يجوز إلا من ولد جعفر بن أبي طالب، وقالت أخرى: من ولد عبد المطلب، وقال بعضهم: لا يجوز إلا من ولد أمية، وبعضهم: لا يجوز إلا من ولد عمر، ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق[61].

قال الجويني: (ونحن نعلم قطعا، أن الإمام زمام الأيام، وشرف الأنام، والغرض من نصبه انتظام أحكام المسلمين والإسلام، ويستحيل أن يترك الخلق سدى لا رابط لهم، ويخلّوا فوضى لا ضابط لهم، فيغتلم من الفتن بحرها الموّاج، ويثور لها كل ناجم مهتاج، ونحن في ذلك نرقب قرشيا، والخلق يتهاوون في مهاوي المهالك، ويلتطمون في الخطط والممالك، فإذا عدم النسب، لا يمنع نصب كافٍ، ثم ينفذ من أحكامه، ما ينفذ من أحكام القرشي)[62].

المبحث الثالث

فسق الإمام

قال الماوردي: (فأما الجرح في عدالته، وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما: فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات، تحكيما للشهوة، وانقيادا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة، ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة، لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد، وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة، من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة، لعموم ولايته، ولحوق المشقة في استئناف بيعته، وأما الثاني منهما: فمتعلق بالاعتقاد المتأوّل بشبهة تعترض، فيتأوّل لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها: فذهب فريق

---

60 من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام الباكستاني 34/1 ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة 1542/4.

61 فيض القدير 189/3 .

62 غياث الأمم 245 و246 .

منهم إلى: أنها تمنع من انعقاد الإمامة، ومن استدامتها، ويخرج بحدوثه منها؛ لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل، وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل، وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة)[63].

فلم يذكر الماوردي فرقا بين انخلاعه بالفسق، أو وجوب خلع أهل الحل والعقد له، ولعله أراد انخلاعه بدون حاجة إلى خلع أهل الحل والعقد له، فعبارته توحي بذلك.

ووجه هذا القول ذكره الجويني بقوله: (قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طرآنه، وجب انخلاع الإمام كالجنون، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالإبتداء، ويقولون: اقتران الفسق إذا تحقق، يمنع عقد الإمامة، وطرآنه يوجب انقطاعها، إذ السبب المانع من العقد، عدم الثقة، وامتناع ائتمانه على المسلمين، وإفضاء تقليده إلى نقيض يطلب من نصب الأئمة، وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققه (في) الإبتداء والذي يوضح ذلك، أنه لا يجوز تقريره، بل يجب عند من لم يحكم بانخلاعه خلعه، وإذا كان يتعين ذلك، فربط الأمر بإنشاء خلعه لا معنى له، مع أنه لا بد منه)[64].

وقال الجويني: (المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع، بعيد عن التحصيل، فإن التعرض لما يتضمن الفسق، في حق من لا يجب عصمته ظاهر الكون سرا وعلنا، عام الوقوع، وإنما التقوى، ومجانبة الهوى، ومخالفة مسالك المنى، والاستمرار على امتثال الأوامر، والانزجار عن المناهي والمزاجر، والارعواء عن الوطر المنقود، وإنحاء الثواب الموعود هو البديع والتحقيق: إنه لا يستد على التقوى إلا مؤيد بالتوفيق، والجبلات داعية إلى اتباع اللذات، والطباع مستحثة على الشهوات، والتكاليف متضمنها كلف وعناء وسواس الشيطان، وهواجس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل، واستنجاز الحاصل...ولا مناص ولا خلاص إلا لمن عصم، والزلات تجري مع الأنفاس...فمن الذي ينجو في بياض نهار من زلته، ولا يتخلص من حق المخافة إلا من يتغمده الله برحمته...والذي يجب القطع به، أن الفسق الصادر من الإمام، لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويؤوب، وقد قررنا بكل عبرة، أن في الذهاب إلى خلعه وانخلاعه بكل عثرة، رفض الإمامة ونقضها، واستئصال فائدتها، ورفع عائدتها، وإسقاط الثقة بها، واستحثاث الناس على (نزع) الأيدي عن ربقة الطاعة، ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرض، أو عراه مرض، امتنع

---

[63] الأحكام السلطانية 19 .

[64] غياث الأمم 124 .

عليه الرأي به، ولكنه كان مرقوب الزوال، لم نقض بانخلاعه، ومن تشبث في ذلك بخلافٍ، كان منسلا عن وفاق المسلمين، انسلال الشعرة من العجين، فإذا كان كذلك، مع أن المرض قاطع نظره في الحال، فمما يطرأ من زلة، وهي لا تقطع نظره، على أنها مرقوبة الزوال، أولى بأن لا يتضمن انخلاعه، والأخبار المستحثة على اتباع الأمراء في السراء والضراء، تكاد أن تكون معناها في حكم الاستفاضة، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفرادا، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (هل أنتم تاركون في أمرائي لكم صفو أمرهم وعليكم كدره)[65]...، ثم قال: الهنات والصغائر محطوطة، وما يجري من الكبائر مجرى العثرة والفترة، من غير استمرار عليها، لا يوجب عندنا خلعا ولا انخلاعا...وأما التمادي في الفسوق، إذا جر خبطا وخبلا في النظر، كما تقدم تصويره وتقديره، فذلك يقتضي خلعا أو انخلاعا...ولو كان القائم بأمور المسلمين، يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر، كالشرب، ولكنه كان مثابرا على رعاية المصالح، فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي، فقد يخطر للناظر، أنه إذا لم يتضمن خرما وفتقا، ولم يمنع الإمام ذا حق حقاً، ففرض الدوام فيه نازل منزلة كبيرة، تندر وتصدر، على وجه لا يقتضي انقطاع أثر، وارتفاع نظر، والأظهر عندي أن ذلك مؤثر، فإن الكبيرة إذا كانت عثرة، فإنها لم تجر خبالا، ولم تتضمن سوء الظنون، وإذا تتابع فن من العصيان، أشعر باجتراء الإمام، واستهانته بأحكام الإسلام، وذلك يسقط الثقة بالدين، ويمرض قلوب المسلمين، وهذا مظنون غير مقطوع به، وقد أسلفت فيما تقدم أن مسائل الإمامة بعضها مقطوع به، وبعضها يتلقى من طرائق الظنون...فأما الفسق المؤثر، فالقول فيه ينقسم: فإن كان يحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد، فلا يقضى بأنه يتضمن الانخلاع بنفسه، بل الأمر فيه مفوض فيه إلى نظر الناظرين، واعتبار المعتبرين...فالذي يقتضي الانخلاع سبب ظاهر لا خفاء به، ويبعد ارتقاب زواله، ولا يقدر تعلق زواله باختيار مختار، وإيثار مؤثر، فما كان كذلك فإنه يتضمن الانخلاع، كالجنون المزيل للتكليف إذا استحكم، والعته والخبل الذي يظهر خلله، من غير احتياج إلى نظر، فيكون ميئوس الزوال، وكل سبب يحتاج في إظهار خلله إلى نظر فإن اقتضى خلعا، فهو إلى الناظرين)[66].

ومجمل كلامه: أنه لا يرى الفسق موجبا للخلع أو الانخلاع مطلقا، وإنما يحتاج إلى تفصيل، إذ لا يخلو إنسان من ارتكاب محظور، أو وقوع في ذنب، وهذا من أبواب الفسق، ولا يتخلّص منه، إلا مَن عصمه الله عز وجل، ومن

---

[65] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم 1753 ولفظه (هل أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي إنما مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أو غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فيه فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عليهم). وينظر لفظ أبي داود في سننه برقم 2719 .

[66] غياث الأمم 124. 139 .

الممكن أن يتوب الإنسان، ويعود إلى جادَّة الصواب، فوقوع الذنب من الإنسان، كالمرض الذي يعرض له، فيفوّت عليه عقله ورأيه، ولا يُخلع الإمام لمرض ألمَّ به، ما دام يُرجى برؤه منه، فكذا الذنب، ما دامت ترجى توبته منه.

لكن يمكن القول: بأن الذنوب نوعان صغائر وكبائر، فأما الصغائر فأمرها هيِّن، لأن الله يسامح فيها، وأما الكبائر فإن لم يستمر الإمام على فعلها، فهي عثرة مغتفرة، ما دام قد يرجع عنها، لكن لو استمرَّ على ارتكابها بحيث أثّرت في رأيه وعدالته، فإن لم يغمط معها حقوق الناس، فالجويني يرى: عدم القطع بخلعه أو انخلاعه، والأظهر عنده أن ذلك مؤثّر، قد يجيز القول بخلعه، أما إن كان ارتكابه للكبائر يؤدي إلى ظلم الناس، والاستهانة بأحكام الدين، فذلك ينقسم إلى قسمين: ما احتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد، فلا يُخلع فيه الإمام، إلا إذا خلعه أهل الحل والعقد، وما كان خلله ظاهرا، لايحتاج إلى اجتهاد، فيمكن القول بجواز خلعه بسببه، فهو يضيّق إمكانية الخلع أو الانخلاع إلى حدٍّ كبير.

والذي نرى رجحانه في هذه القضية: هو ما ذكره الشنقيطي قائلا: (والتحقيق الذي لا شك فيه، أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه، إلا إذا ارتكب كفرا بواحا عليه من الله برهان، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: {بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان}[67].

وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: {سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك، قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة}[68]، وفي صحيح مسلم أيضا من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف بريء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضى وتابع، قالوا يا رسول الله: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا}[69]، وأخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن

[67] صحيح البخاري 6647 و صحيح مسلم 1709 .

[68] صحيح مسلم 1855 .

[69] صحيح مسلم 1854 .

عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت، إلا مات ميتة جاهلية}[70]، وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية}[71]، والأحاديث في هذا كثيرة. فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه، ولو كان مرتكبا لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أنه كفر بواح، أي: ظاهر باد لا لبس فيه.

وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة، حتى ولي المتوكل الخلافة، فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة.

واعلم أنه أجمع جميع المسلمين على أنه لا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله تعالى، وقد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا لبس فيها ولا مطعن، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {السمع والطاعة على المرء المسلم، فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة} أخرجه الشيخان[72].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السرية الذين أمرهم أميرهم أن يدخلوا في النار: {لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف}[73]، وفي الكتاب العزيز:[74] {وَلَا يَعْصِينَكَ

---

[70] صحيح البخاري 6646 و صحيح مسلم 1849 .

[71] صحيح مسلم 1851 .

[72] صحيح البخاري 2796 و صحيح مسلم 1839.

[73] صحيح البخاري 4085 و صحيح مسلم 1840 .

[74] سورة الممتحنة من الآية 12 .

فِي مَعْرُوفٍ}[75]، وقال ابن كثير: (ولو فسق الإمام هل ينعزل؟ فيه خلاف، والصحيح: أنه لا ينعزل...)[76]، وصحح المنع من خلعه الداوودي، إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه[77].

وقال النووي: (ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرا محققا، تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكى عن المعتزلة أيضا، فغلط من قائله، مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله، أكثر منها في بقائه...وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه، للأحاديث الواردة في ذلك)[78].

[75] أضواء البيان 29/1 و30 .

[76] تفسير ابن كثير 73/1 .

[77] فتح الباري شرح صحيح البخاري 8/13 .

[78] شرح صحيح مسلم للنووي 229/12 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت .
3. الاستخراج لأحكام الخراج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت – 1405، الطبعة: الأولى.
4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – 1415هـ – 1995م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل – بيروت – 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .
6. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – 1407هـ – 1987م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.
7. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت .
8. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت – 1401 .
9. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،: دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – 1407 – 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
10. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
11. الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت – 1993.
12. الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،: المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان – 1405 – 1985، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير .
13. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي – بيروت – 1404، الطبعة: الثالثة .

14. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر – -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

15. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 – 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

16. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت – 1411 – 1991، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن .

17. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1413، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي .

18. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

19. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1392، الطبعة: الطبعة الثانية .

20. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي،: دار المكتبة العلمية – بيروت – 1404هـ – 1984م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي .

21. عوامل انهيار الدولة العثمانية،: المكتب الاسلامي – دمشق .

22. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت – 1995م، الطبعة: الثانية .

23. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، مؤسسة الريان . بيروت ودار الزاحم . الرياض الطبعة: الأولى، 1428 . 2007 تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي .

24. غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1405 – 1985، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .

25. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .

26. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت .

27. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي .

28. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي .

29. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .

30. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي، مطبعة حكومة الكويت - الكويت - 1985، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج .

31. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت .

32. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406 - 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة .

33. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين - القاهرة - 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

34. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

35. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

36. مسند الإمام أحمد بن حنبل،: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر .

37. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة - بيروت .

38. مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني أبو بكر، مؤسسة قرطبة - القاهرة - 1416، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن علي أبو يماني .

39. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث - دمشق - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد .